Beltone Asset Management

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق
"الإصدار الأول"
بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار

للصندوق الرئيسي
صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب فى الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3

المعزاوى
ELMAAZAWY
محاسبون ومراجعون قانونيون
ACCOUNTANTS & AUDITORS

Beltone Asset Management

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

١٠,٠٠٠ (عشرة الاف) دولار أمريكي بما يعادل ٥٠٢,٨١٤ جنيه مصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ ٢٩-١-٢٠٢٥.

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية., وهو الإصدار الأول لصندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

حجم الإصدار المستهدف:

٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكي موزع على عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ دولار أمريكي، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار اليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

نوع الطرح:

طرح خاص لعملاء جهات التسويق وجهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة للصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ١٦-٧-٢٠٣١ على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى نهاية عمر الصندوق وفقاً للمحدد بالنشرة الرئيسية، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

عملة الإصدار:

الدولار الأمريكي وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول او الالتزامات والافصاحات الخاصة بالاصدار بالايضاحات المتممة بالقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة (البيانات بالتفصيل بالبند (٣) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي).

مراقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي – مكتب المعزاوي وشركاه- طبقا للبيانات المشار اليها تفصيلا بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥).

شركة خدمات الإدارة:

شركة كاتلست لخدمات الإدارة

المستشار الضريبي:

الأستاذ / رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة – The United Office Of Accounting and Audit

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين -الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

أمين الحفظ:

بنك القاهرة

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار ولكل إصدار جماعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار اليه تفصيلا بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

الموقع الالكتروني:

www.beltoneholding.com

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكي عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ دولار (واحد دولار) أمريكي، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق هذا الحجم مع التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب وفقاً للحد الأدنى المطلوب قانوناً.
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ١٠,٠٠٠(عشرة ألاف) وثيقة بإجمالى مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألاف) دولار أمريكي، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٩٠,٠٠٠ (أربعمائة وتسعون ألف) وثيقة عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند (٦) من هذه المذكرة.
- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ما يعادل خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والمشار اليها تفصيلا بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

٣. حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري بالدولار الأمريكي حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية دولارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على النحو الوارد بهذا البند، وبالتالي فإن هذا الإصدار يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض ويسمح بالشراء اليومي والاسترداد كل أسبوعين طبقا للشروط الواردة بالبند (٦) من هذه المذكرة.

ضوابط ونسب الاستثمار:

١. الاستثمار فى الودائع وحسابات الإدخار وغيرها من الأدوات المصرفية الدولارية (مجتمعين) بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى.
٢. الاستثمار في أذون الخزانة والسندات السيادية الدولارية بنسبة تصل ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات الدولارية عن ٤٠ % من صافي أصول الإصدار شريطة ألا تقل الجدارة الإئتمانية عن الحد الادنى المقبول من قبل الهيئة (-BBB).
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار الأخرى عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك الدولارية عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.

المعزاوى ELMAAZAWI ACCOUNTANTS
Beltone Asset Management Beltone بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركه.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز آن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق بخلاف الجهات الحكومية.

استثمارات الإصدار في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالايضاحات المتممة للقوائم المالية الدروية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت.

البند الرابع: مخاطر الإصدار

تتمثل المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار في طبيعة الاستثمارات بعملة أجنبية وهي الدولار الأمريكي نتيجة تغير أسعار الصرف، وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بتنويع الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالدولار فقط، وأيضاً بناءً على خبرته في دراسة ومتابعة السوق وتوقعات تغير سعر الصرف.

المخاطر التكنولوجية:

وتتمثل في المخاطر الناتجة عن استخدام الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) وكذا مخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات الدخول لحساب العميل وعدم تسربها.

ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة والحذر وتحمل نتيجة سوء استخدام الموقع، الخدمة، ومخاطر أي عطل يؤدي إلى إيقاف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والمرور مباشرة عبر الإنترنت).

كما تتعهد شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية باعتبارها جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً بانه:

- يتوفر لديها وقت تقديم هذه الخدمة البنية التكنولوجية المؤمنة والمستوفية للحد الادنى من المتطلبات اللازمة وفقا للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وبذل عناية الرجل الحريص في استمرارية ذلك
- تقوم شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية بالإفصاح عن اي اخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم لهذه المعالجة، على ان يلتزم الصندوق بإتاحة الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) اثناء فترة التعطل أو اي من البدائل الاخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه.
- كما يلتزم الصندوق (ممثلاً في لجنة الاشراف) ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة الوثائق عن كل ما سبق باعتباره حدث جوهري على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وبرسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من العميل.

البند الخامس: الاكتتاب فى الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.

مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في ١٧ / ٤ / ٢٠٢٦ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة او مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار:

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ دولار أمريكي (واحد دولار أمريكي)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة إسمية ١٠,٠٠٠ (عشرة ألاف) دولار أمريكي ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إغلاق باب الاكتتاب الأولي للإصدار.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة وثائق الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب. ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب باستثمار أموال الصندوق خلال يوم العمل التالي وفق المحددات الواردة بالسياسة الاستثمارية بالبند الثالث من هذه المذكرة.

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد التقليدي لدى الجهات المشار إليها بعاليه بالبند (٦) من هذه المذكرة، يجوز تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بذات الشروط والمواعيد المحددة بهذا البند من خلال تطبيق شركة ثاندر لتداول

المعزاوى ELMAZAWY ACCOUNTANTS & AUDITORS
Beltone Asset Management Beltone بلتون لادارة صناديق الاستثمار 3

الأوراق المالية وذلك وفقًا للبنية التكنولوجية المؤمنة لهذه الجهة والموافقات الصادرة لها في هذا الشأن، مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقًا للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة:

شراء الوثائق (يومي):

- **يتم تلقي** طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- **تتحدد قيمه الوثائق المطلوب** شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة **في ذات يوم تقديم** الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وذلك وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتى يتم الاعلان عنها يومياً من خلال الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لطلب الشراء الفعلي على ان تتم تسوية العملية وفقا لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بما يوازي مبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب **لأول مرة** ١٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة ١٠,٠٠٠ "عشرة ألاف " دولار ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولي.

عمولات الشراء والاسترداد

- لا يوجد عمولات لشراء أو لاسترداد الوثيقة

استرداد الوثائق (كل أسبوعين):

- **يتم تلقي** طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو **الكترونياً من خلال تطبيق شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية**
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً **تقديم طلب** الاسترداد لبعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار حتى **الساعة الثانية عشر ظهراً** من أول يوم من أيام العمل المصرفية (كل أسبوعين) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً، على ان يكون اول يوم للاسترداد بعد أسبوعين من غلق باب الاكتتاب وهو بداية عمل الصندوق.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى تاريخ الاسترداد التالي.
- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب العميل من قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك وفقًا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد – أو يوم الترحيل -وهو نهاية أول يوم عمل مصرفي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق ومن حساب العميل اعتباراً من اليوم التالى للتقييم.
- يتم سداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتى يتم الإعلان عنها على موقع الصندوق ولدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وجهات التسويق.

المعزاوى ELMAAZAWY ACCOUNTANTS & AUDITORS
Beltone Asset Management Beltone بلتون لادارة صناديق الاستثمار

- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التى تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ١-٧-٢٠١٩.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ١٢-٨-٢٠٢٠.
- شركة ايه إف لتداول الأوراق المالية والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم ١٦١٩ بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠١٩.

- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ ,١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

محاسبون ومراجعون قانونيون المعزاوى ELMAAZAWY ACCOUNTANTS & AUDITORS
Beltone Asset Management Beltone بلتون لإدارة صناديق الاستثمار 3

ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

-يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.

- يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيمكنهم الاكتتاب /شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الأول طبقا للشروط الواردة في هذه المذكرةالاستثمار في الإصدار يناسب:

أ. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته فى الأدوات والأوراق المالية التي تتميز بالعائد الثابت بالدولار الأمريكي.

ب. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات والأوراق المالية بالدولار الأمريكي ومنها تقلب سعر الصرف سواء على المدي القصير أو المتوسط والطويل.

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

١. **جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:**

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقتنون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على النحو الوارد تفصيلا بذكرة المعلومات الرئيسية

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار – إن وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.

يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

محاسبون ومراجعون قانونيون
المعزاوى
ELMAAZAWY
ACCOUNTANTS & AUDITORS

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب **بو اقع** ٠,٢٥٪ (إثنان ونصف في الألف) **سنوياً** من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة **بو اقع** ٠,٧٥٪ (سبعة ونصف في الألف) **سنوياً من** صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار فى المراجعة الدورية.

عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى بواقع ٠,٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ١٠,٠٠٠ **(عشرة ألاف)** جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ١٠,٠٠٠ جنيه وكذا نسبة سنوية بحد اقصى ٣٪ من صافي أصول الاصد ار وعمولة جهات التلقي، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة ١٦٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار الى اجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وحصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة و أية مصاريف أخرى مشار اليها بالبند رقم (٢٦) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

المزاوى F.I.MAAZAWY ACCOUNTANTS & AUDITORS

Beltone Asset Management Beltone بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

Beltone Asset Management

البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار، لصندوق الاستثمار الرئيسي " بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي

التوقيع:

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3